محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٨/٢٥٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــد الخرابشة
وعضويـــــــة القضـــــــاة الســـــــادة
بســـــام العتوم ، خليفة السليمـــان ، محمد الحوامـدة ، أحمد الخطيب

المميـــــــــــــز :-

مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته

الممـيز ضـــــــــده :-

أكـــــرم توفيـــــق محـــمد النجـــــار
وكلاؤه المحامون فهد الدلقموني وعامر ملحم
ومحمـــد بركـــات وغيـــث المعانـــي

بـــــــــــــتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم [٢٠٠٦/٣٦٠٤] فصـــــل ٢٠٠٧/١٢/٩ المتـضمن رد الاسـتئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان رقم [٢٠٠٥/٣٧٣] فصل ٢٠٠٦/٧/٣ القاضي : (بإلزام المدعـى علـيها بمبلغ [٤٤٥٥٠] ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية ومـبلغ [٥٠٠] ديـنار أتعـاب محاماة) وتضمين المستأنف أصلياً الرسوم والمصاريف الاسـتئنافية ومبلغ [٢٥٠] ديناراً بدل أتعاب محاماة يدفعها للمستأنف ضده أصلياً عن هذه المرحلة ورد الاستئناف التبعي موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف.

h2008-253 س.أ

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي : -

١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى عن الجهة التي أمثلها لعدم الخصومة.

٢- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بالاعـــتماد علـــى تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للقانون والأصـــول إذ أن التقدير مبالغ فيه وبعيداً عن الواقع والحقيقة ومخالف للمادة [٨٣] من الأصول المدنية.

٣- أن الخبراء لم يبينوا الأسس التي تم الاعتماد عليها عند إعدادهم لتقرير الخبرة .

٤- أخطـــأت المحكمـــة بإفهام الخبراء ان يكون التقدير بتاريخ إقامة الدعوى ليكون معياراً لـــتحديد قـــيمة التعويض إذ أن التقدير الصحيح يجب أن يكون بتاريخ وقوع الضرر أي التاريخ الذي تم به فرض قيود الحظر الجوي مع عدم التسليم بوقوع الضرر.

٥- أخطأت المحكمة بعدم أعمال نص المادة [٢٧٢] من القانون المدني.

٦- إن مـــا قامـــت به الجهة المميزة هو تصرف قانوني مستمد من المادة [٦١] من القانون المدنـــي [إن الجـــواز الـــشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من الضرر].

٧- إن تقديـــر الخبـــراء جاء جزافياً ومبالغاً فيه ولم يقدم الخبراء أية صورة عن عقد بيع تم بـــنفس المنطقة بذلك التاريخ وبالتالي جاء الفرق شاسعاً بين سعر المتر الواحد مع وجود الحظر الجوي وسعره بعدم وجود الحظر الجوي.

لهـــــــــــــــــذه الأســـباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بـــتاريـــــــــــــــخ ٢٠٠٨/١/٢٠ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين المميزة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

القـــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــة نجد أن المدعي أكرم توفيق محمد النجار كان قد أقام الدعوى رقـــــــــــم [٢٠٠٥/٤١] لدى محكمة بدية حقوق جنوب عمان بمواجهة سلطة الطيران المدني يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته للمطالبة بالتعويض العادل عن نقصان القيمة والعطل والضرر الذي لحق بقطع الأراضي ذوات الأرقام [٦٥٣و٦٥٤ و٦٥٥] حوض رقـــم [٨] ظهر حجرة الفرس شرطة القسطل وللأسباب التي أوردها في لائحة دعواه .

أثناء نظر الدعوى تقدم مساعد المحامي العام المدني بالطلب رقم [٢٧/ط/٢٠٠٥] لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعدم الاختصاص المكاني وقد قررت محكمة جنوب عمان عدم اختصاصها لمتابعة النظر بالدعوى وقررت إحالتها إلى محكمة شرق عمان وقد سجلت الأوراق لدى المحكمة الأخيرة تحت الرقم [٢٠٠٠/١٣١] وقررت محكمة شرق عمان عدم اختصاصها لمتابعة السير بالدعوى وقد قررت محكمة استئناف عمان في القضية رقـــــــم [٢٠٠٥/٢٥] إن محكمة شرق عمان هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

بعد ان أعيدت الأوراق إلى محكمة شرق عـــــمان وتسجيلـــها تحـــت الرقـــــم [٢٠٠٥/٣٧٣] واستكمالها لإجراءات المحاكمة في الدعوى على النحو الوارد في محاضرها قررت بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ إلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بدفع مبلـــــــــغ [٤٤٥٥٠ ديناراً للمدعي] كتعويض عن نقصان القيمة في قطع الأراضي موضوع الدعوى وجاء التقدير على أساس أن الضرر يجب من يقدر بتاريخ إضافة الدعوى مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية وأتعاب المحاماة .

لم يقبل طرفا الدعوى بالقرار الصادر عن المحكمة فطعنا فيه لدى محكمة استئناف عمان والتي قررت في القضية رقم [٢٠٠٦/٣٦٠٤] تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

لم يرتض مساعد المحامي العام المدني بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً.

وبالنسبة للسبب الأول فإن الخصومة متوفرة في هذه الدعوى ذلك أن المطالبة استندت إلى أحكام قانون الطيران المدني رقم [٥٠] لسنة ١٩٨٥ استناداً إليه أنشأت سلطة الطيران المدني حقوق الارتفاق الجوية على قطع الأراضي موضوع الدعوى . والمدعي هو مالك لهذه الأرض ومن حقه مطالبة الجهة التي منعته من استعمال أرضه وفقاً لأحكام القانون أن يطالبها بالتعويض العادل عن الأضرار التي لحقت به مما يتعين معه رد هذا السبب.

وبالنسبة للسبب السادس من أن الجواز الشرعي ينافي الضمان نجد أن المـــــادة [٨٣] من قانون سلطة الطيران المدني رقم [٥٠] لسنة ١٩٨٥ قد رتب للمتضرر من حقوق الارتفاق الجوية الحق بالمطالبة بالتعويض العادل عما لحق بأرضه من ضرر ولذلك فإنه لا مجال لتطبيق أحكام المادة [٦١] مـــــن القانون المدني مما يستوجب رد هذا السبب .

وبالنسبة لما جاء بالسبب الخامس والمتعلق بعدم أعمال نص المادة [٢٧٢] من القانون المدني .

ففضلاً عن أن المميز لم يتقدم بطلب مستقل وفقاً لنص المادة [١٠٩] من قانون أصول المحاكمات المدنية ، فلا محل في هذه الدعوى من تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالفعل الضار لأن مصدر الحق هنا هو قانون الطيران المدني رقم [٥٠] لسنة ١٩٨٥ ، مما يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنسبة لباقي الأسباب والمتعلقة بالخبرة نجد ومن الرجوع إلى القانون رقـم [٥٠] لسنة ١٩٨٥ والذي نشأت بموجبه حقوق الارتفاق الجوية وأجاز لأصحاب هذه الحقوق المطالبة بالتعويض العادل عما لحق بأرضهم من أضرار لم يحدد الأسس الواجب اتباعها لتقدير هذه الأضرار ولذلك تعتمد الأسس الواردة في المادة [٢/١٠] من قانون الاستملاك رقـم [١٢] لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته هي الواجب الأخذ بها عند تقدير هذا التعويض ولذلك فإن التاريخ الواجب اعتماده لتقدير التعويض كما جاء في الجريدة الرسمية رقم [٣٦٦٠] تاريخ ٨٩/١٠/٢٥ هو تاريخ ١٩٨٩/١١/٩ (أي بعد مرور خمسة عشر يوماً) على نشر قرار مجلس التنظيم الأعلى في الجريدة الرسمية وليس كما ذهبت محكمة الموضوع من تقدير

التعويض بتاريخ إقامة الدعوى ولذلك فإن تقدير التعويض يجب أن يتم من قبل خبراء ذوي اختصاص بالتقدير وفقاً لما ذكر أعلاه .

وحيث ذهبت محكمة الاستئناف إلى خلاف ذلك فإن هذه الأسباب واردة على القرار الطعين وموجبة لنقضه.

لذلك نقرر نقض القرار الطعين وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما ذكر أعلاه.

قـــراراً صـــدر بتاريـــــخ ٢٨ شوال سنة ١٤٢٩هـ الموافـــــق ٢٠٠٨/١٠/٢٧م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضي المترأس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ